{ عدد ٣٣ } { السنة الثانية }

التهذيب

قيمة الاشتراك في السنة ١٠ صاغ تدفع مقدماً للحاخامخانة

يصدر في الشهر ثلاث مرات يحرره مراد فرج المحامي بمصر

وثمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرئيليين القرايين : بمصر

— الثلاثاء ٣٠ ايلول سنة ٥٦٦٣ — ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣ —

{ في الطلاق — تابع }

وليس لدينا من كتبهم اقرب واسهل وانظم من كتاب المقارنات والمقابلات . كتاب فيه الفقه الموسوي على مذهبهم ومما فيه الطلاق . اصله فرنسوي لمؤلفه الاستاذ « دى بافلي » عن اشهر كتبهم المعلومة مثل التلمود والمشنيه والجموراه وغيرها مما هو مذكور بالكتاب . عربه النبيل المفضال محمد حافظ صبري بك وقارن وقابل فيه بين باقي الشرائع وذكرناه واوردنا مقدمته بالتهذيب بالعدد ١٦ . انظر ايضا العدد ٢٠ — وهو مواد على شكل قوانين الحكومات وهذه مواد الطلاق فيه نوردها بنصها بارقامها ذاتها

المادة — ٤٢٧ — الشرع لا يمنع الرجل من طلاق زوجته ولو لغير سبب سوى رغبته في التزوج باجمل منها الا انه لا يليق برجل من اهل

الخير والمعروف ان يقدم على الفراق بدون سبب يستوجب الفراق

المادة ـ ٤٢٨ ـ الاسباب التي يحل معها الطلاق ثلاثة الزنا والعقم وعيوب الخلقة والخلق

المادة ـ ٤٢٩ ـ يحل للرجل ان يطلق زوجته اذا اشيع عنهـا الزنا ولو لم يثبت عليها فعلاً كما يحـل له طلاقها اذا اتضح له بعد الزواج انها كانت سيئة السلوك قبله

المادة ـ ٤٣٠ ـ يجب على من لم يرزق من زوجتـه بذرية بعـد معاشرتها عشر سنوات ان يفارقها و يتزوج بغيرها

المادة ـ ٤٣١ ـ عيوب الخلقة التي يحل للرجل طلاق زوجته بسببها هي العمش والحول والبخرة والحدب والعرج اما اللكنة فلا تستوجب الطلاق لتيسر مداراتها بالصمت

المادة ـ ٤٣٢ ـ عيوب الخلق التي تجيز الطلاق هي الوقاحة والثرثرة والوساخة والاسراف والشكاسة والعناد والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم وحب الفخفخة والبهرجة

المادة ـ ٤٣٣ ـ ليس للمرأة ان تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا

المادة ـ ٤٣٤ ـ متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرة زوجته فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الاسراع الى طلاقها

المادة ـ ٤٣٥ ـ لا بد من كتابة الطـلاق باللغة العبرية بالحرف القديم بيد كاتب الجهة وبحضرة « الراب »

المادة ــ ٤٣٦ ــ على الزوج الذي يريد طلاق زوجته ان يأتي برقعة من الجلد وقلم من ريش الاوز ودواة و يدفعها جميعا الى الكاتب مخاطبا له باعلى صوته بحضرة شاهدين قائلاً « دونك هذه الرقعة وهذه الريشة وهذه الدواة فاكتب في الرقعة ان فلانا بن فلان طلق زوجته فلانه بنت فلان فاذا كتبت فناولها لي لاسلمها لها لتكون طالقاً مني »

المادة ــ ٤٣٧ ــ يبدأ الكاتب بذكر تاريخ العقد واسم الجهة ثم يذكر النهر او المجرى القريب من البلد ثم عبارة الزوج التي املاها عليه بشرط ان لا تزيد سطور الورقة ولا تنقص عن اثنى عشر سطراً

المادة ــ ٤٣٨ ــ بعد توقيع الشهود على ورقة الطلاق تعرض على « الراب » ليتحقق من كونها موافقة للاصول الشرعية ام لا ثم يناولها للزوج فيطويها الزوج طيتين ثم يدفعها الى الزوجة بحيث لا تمس يده يدها لانها صارت محرمة عليه . فلهذا ينبغي ان تضم كفيها الى بعضهما ليلقي فيهما الزوج الورقة

المادة ــ ٤٣٩ ــ يجوز كتابة ورقة الطلاق في غياب الزوجة وتسليمها اليها بواسطة وكيل . واذا ابت الزوجة الاستلام القيت اليها الورقة في بيتها او وراء ظهرها وهي سائرة في الطريق

المادة ــ ٤٤٠ ــ يجوز للمرأة ان تطلب من مطلقها ما فرض لها من المهر والاموال التي جعلتها وقفاً على الزوجية بضمانة اموال الزوج واذا تأخر الرجل عن ادائها كان لها الحق في حجز ماله من المتاع تحت يد الغير لتستوفى حقها من اي عين ارادت

المادة ـ ٤٤١ ـ يجوز للرجل ان يعود الى نكاح مطلقته ما لم تكن قد تزوجت بعد طلاقها منه برجل غيره ثم خلت عن نكاحه بوفاة او طلاق . وعلى كل حال يحرم على الرجل مراجعة من فارقها بسبب الزنا و العقم

المادة ـ ٤٤٢ ـ يحرم على الرجل معاشرة مطلقته ومخالطتها ولا يجوز له السكنى معها في دار واحدة تحت سقف واحد . ولا في منزل من حارة تتصل سطوح دورها ببعضها

المادة ـ ٤٤٣ ـ لا فرق بين الارملة والمطلقة في نظر الشرع ولكن العقل يفضل نكاح الارملة عن نكاح المطلقة ونكاح البكر عن نكاح الثيب اه «يتبع»

وقد رأينا ان سيكون هذا آخر عدد من السنة بعد ان اشتغلت المطبعة عن التهذيب اياماً فالقينا بالقلم ختاماً للسنة حامدين الله تعالى على فواتها بخير وسلام ناظرين الى السنة الثالثة وعيوننا شاخصة لا الى شيء وافكارنا سابحة في فضاء الغيب نقول سبحانك اللهم انت تعلم ما يكون ايدوم التهذيب فيظهر سنته الثالثة ام ينقطع ولو الى حين سبحانك اللهم انت علام الغيوب فما خدمة التهذيب علينا الا ادبية محضة نختلس له فضلات الوقت وما يعنينا من الحرص عليه الا حب عدم انقطاعه يوما من الايام وما نخشى والارادة لله الا من ضيق الوقت او انشغالنا عنه نسأله عز شأنه ان يقدر الانسان على خدمة اخيه الانسان وان ينفعنا بنفسنا وان يهيء لنا مستقبلاً نفضله على الامس وان يلهم الطائفة الى معاونتنا على التهذيب

ودوام ظهوره وان يكون لنا منهم ظهير اذا عاقنا عنه عائق قام مقامنا فيه فما هو الا فضل يرجى وثواب يبقى وحسب مطبعة الطائفة انها تقوم بطبعه وقد تنفق عليه اكثر مما تأخذه من قيمه اشتراكاته ثم هي اليوم في حاجة الى ابدال حروفها بغيرها مما هو اجد واكبر قليلاً والى غير ذلك من بعض الاصلاحات فعسى ان تتم امنيتها هذه وعسى ان يعاونها عليها اولو الخير او محبو التهذيب ثم عسى ان لا يطول الامد على السنة الثالثة فيظهر التهذيب قشيب الثوب قوي النهضة والله يتولى الامور وهو على كل شيء قدير

﴿ مجموعة التهذيب السنة الثانية ﴾

تباع مجموعة التهذيب هذه السنة الثانية مجلدة باثني عشر قرشاً صاغاً وغير مجلدة بعشرة قروش بدار الحاخامخانة او بالمدرسة وبمكتبة حضرة امين افندي هنديه

﴿ الاشتراك في السنة الثالثة ﴾

الاشتراك في السنة الثالثة خمسة عشر قرشاً صاغاً تدفع مقدماً الى الحاخامخانة بمقتضي ايصال منها

﴿ اعلانات ﴾

تقبل المطبعة نشر اعلانات في ورق جداول سحب النمر او في ظهر ورق النصيب بعد الاتفاق مع المطبعة على قيمة الطبع

﴿ من احكام الميراث عندنا ﴾

رجل توفي وله اولاد و بنات وزوجة و بنت توفيت قبله ولها ولدو بنات وزوج فللولد الثلثان والبنت الثلث او للذكر مثل حظ الانثيين والزوجة لا ترث وانما لها موجل صداقها وعلى باقي الورثة الذكور ان يقوموا بمعيشتها كأن زوجها لم يمت ما دامت لم تتزوج بآخر . والبنت المتوفاة يؤل نصيبها الى ابنها و بناتها دون زوجها فهو لا يرث عنها انما له اخذ ما اعطاه اليها ان كان باقياً

وهي واقعة حال طلب الورثة من الحاخامخانة الفصل فيها شرعاً فقضت بذلك حسب ما هو المعول عليه عندنا

وانما اوردنا ذلك بالتهذيب ليعلم من يريد ان يعلم شيئاً من احكام الميراث عندنا وربما وفيناها في يوم من الايام

﴿ عيد رأس السنة ﴾

نحن اليوم في آخر يوم من السنة الماضية وغداً اول يوم من السنة الجديدة المقبلة ٥٦٦٤ وهو العيد المعروف بعيد رأس السنة . اما عند اخواننا اليهود الربانين فهو اليوم وغداً

نسأله بقوته ورحمته ان يجعلها سنة مباركة سعيدة نقتطف من ثناياها الخير ونأمن من جوانبها الضير و يعصمنا فيها من حادثات الدهر و يجعل كل ليلة فيها خيراً من الف شهر انه لطيف بالعباد عليم بانكسار القلب والفؤاد

والسلام في المبدأ والختام

